Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 19 | Issue 2 Article 4

2018

Disclosure of the Secret

Khaled Abu Ghazla
Jerash University,Jordan, KhaledAbuGhazla@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Law Commons

Recommended Citation

Abu Ghazla, Khaled (2018) "Disclosure of the Secret," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 19 : Iss. 2 , Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol19/iss2/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Disclosure of the Secret

Cover Page Footnote
جامعة جرش /كلية القانون/أستاذ مساعد

This article is available in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol19/iss2/4

إفشاء السر

The Crime of Disclosure Secret

خالد حسن ناجي أبو غزلة*

ملخص

يهدف هذا البحث الى تعريف السر بأنه المعلومة التي يحرص صاحبها على كتمانها لوجود مصلحة مباشرة في ابقاء سره طي الكتمان وتجنب افشاؤه من اي جهة كانت لأن إعلان السر يشكل ضرراً مادياً او معنوياً يلحقه دون ارادته أو رغبته .

كما يهدف هذا البحث الى تحديد ماهية السر المهني وقواعد الحماية القانونية التي وفرها المشرع وتحديد عناصر هذه الحماية ووسائلها والاستثناءات الوارده عليها , وما يترتب على ذلك من عقوبات مختلفة باختلاف نوع الجريمة وأثارها وأنواع الفاعلين لها . بالإضافة الى عرض الحالات التي يباح فيها قانونياً إذاعة السر , وبما أن السر يحمي مصلحه مشروعة فإنه يستلزم تعريف هذه المصلحة وبيان أنواعها .

الكلمات المفتاحية: السر، افشاء السر، طي الكتمان، ماهية السر، اذاعة السر، الحماية القانونية

* جامعة جرش /كلية القانون/أستاذ مساعد

Abstract:
This research aims to define the secret, it is the information that the person keens to withhold done the existence of a direct interest in keeping the secret under wraps and avoid it to be disclosed to any party because the declaration of the secret represents a material or moral damage infected without his will or desire.
This research also aims to determine the rules of professional confidentiality, legal protection provided by the legislator, identify the elements of this protection, means and exceptions on them, the consequent different penalties depending on the type of crime and its effects and the types of criminals. In addition to practical cases which display conditions of permitted disclosure of professional secrets, and as the secret protects a legitimate interest, it requires a definition of this interest and the statement of sorts.

Keywords: Secret, Disclosure of the Secret, Secret, What is the Secret, The Secret, Legal Protection

مقدمة

السر هو المعلومة التي يحرص صاحبها تمام الحرص على كتمانها، إذ لديه مصلحة مباشرة في إبقاء سره طي الكتمان وتجنب إفشاؤه من أية جهة كانت، فإعلان السر يشكل ضرراً مادياً أو معنوياً يلحقه دون إرادته أو رغبته.

وإنني أرى أنه من الجدير ذكره أن للدولة أسرارها، كما أن للمرافق المهنية الأسرار التي تقف عليها من خلال التعامل مع أعضائها أو مع زبائنها، وأخيراً فإن للأفراد أسرار يحميها قانون العقوبات و القوانين الأخرى التي تعاقب على جريمة إفشائها، إضافة إلى أن جريمة إفشاء السر جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتكبها موظف عام وسببت ضرراً للدولة أو حاول أحد المواطنين ارتكاب مثل هذه الجريمة إذا كانت المتضررة هي المصلحة العامة التي يحميها جنائياً هذا القانون.

ولا شك أن القانون يحمي مصالح الدولة، كما يحمي مصالح الأفراد، وتتمثل مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة، ولعل أسراره هي من أهم معالم حياته الخاصة، واستبعد من هذا البحث الانتهاكات التقليدية للحياة الخاصة مثل انتهاك حرمة المسكن، وسرية المراسلات، فهذه الموضوعات تحتاج إلى دراسات أخرى مستقلة على الرغم من اتصالها بموضوعنا هذا.

ويهدف هذا البحث باعتباره لبنة في صرح البحوث القانونية إلى تحديد ماهية السر المهني، وقواعد الحماية القانونية التي وفرها له المشرع، وتحديد عناصر هذه الحماية ووسائلها والاستثناءات الواردة عليها وما يترتب على ذلك من عقوبات مختلفة باختلاف نوع الجريمة وآثارها وأشخاص الفاعلين لها.

خطة البحث:

أن موضوع " جريمة إفشاء السر" تتطلب الحديث عن عنصرين هما الجريمة والعقوبة، بالنسبة للعنصر الأول فالأمر يقتضي تعريف السر وتحديد أنواعه، كما يتطلب استكمال الموضوع عرض الحالات التي يباح فيها قانوناً إذاعة السر. وبما أن السر يحمي مصلحة مشروعة فالأمر يستلزم تعريف هذه المصلحة وبيان أنواعها. وعند الحديث عن الفعل كجريمة جنائية فإن الموضوع يتطلب عرض أركان هذه الجريمة كما حددها المشرع الأردني.

وأخيراً سأعرض العقوبات التي يرتبها القانون على الفاعل.

وأنهيت البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها، وعرضت أهم الاقتراحات التي أوصي بها في هذا المجال الحيوي الذي يؤثر على النظام العام، وعلى حقوق الأفراد على حد سواء، ومن ثم سيكون الهيكل التنظيمي للبحث مقسماً إلى مبحثين رئيسيين ومطالب وفروع تابعة لهما كما يلي:

المبحث الأول: السر والمصلحة المحمية.
المبحث الثاني: أركان الجريمة والعقوبات.

المبحث الأول

ماهية السر والمصلحة المحمية

سأقوم بعرض موضوع السر والمصلحة المحمية التي يرعاها المشرع في مبحثين مستقلين، أتناول في أولهما ماهية السر، وفي ثانيهما تحليل المصلحة المحمية.

المطلب الأول

ماهية السر

ترتبط فكرة السرية، بالنسبة للفرد، ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة، بل أن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها قبل الكلام عن الحق في احترامها، فالحياة الخاصة كما يقول" الدكتور أحمد فتحي سرور قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني" فالإنسان بحكم طبيعته له أفكاره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها"(*).

إن فكرة السرية بالنسبة للفرد أو الالتزام بعدم إفشاء الأسرار ما هي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، ومن ثم فهي تضمن حق المرء في السكينة، وهو الحق الذي يسعى إليه كل شخص في حياته الخاصة، فحق الإنسان في حياته الخاصة يتعلق بسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وكذا حرمة المسكن وحرمة الأسرار(**).

---

* د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970 ص 255.

** ( ) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة دار النهضة العربية 1983ص 193.
وانظر في هذا المرجع:
الحق في سرية المراسلات: ص 248. الحق في الحفاظ على الأسرار المهنية: ص 257.
جريمة استماع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة: ص 38. جريمة التهديد بإفشاء السر: ص 400.

أولا: تحديد السر

السر صفة تسري على كل خبر، أو معلومة، أو عمل أو مركز، أو موقف، مما يؤدي إفشاءه ضرراً لصاحبه. فثمة رابطة بين الخبر وصاحبه والضرر الحاصل، فالسر كل خبر أو معلومة يجب أن يظل طي الكتمان، فهو لا يعلم به إلا صاحبه أو الذي اؤتمن عليه، ولا يجوز له قانوناً إذاعته. وهذا الأخير يلتزم بالمحافظة على السر، ومنع الغير من الاطلاع عليه بأي شكل من الأشكال. وفي الفقه المصري عرفه بعضهم بأنه " كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة، ومعنى ذلك أن تكييف الواقعة بأنها سر يعتمد على ضابط موضوعي لا على ضابط شخصي فالمرجع إلى المقاييس المتعارف عليها في المجتمع"(*).

وقد ظهرت ثلاث نظريات فقهية بشأن تحديد مفهوم السر المهني، الأولى هي نظرية الضرر، والثانية هي نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة، والثالثة هي نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سراً(**) وفيما يلي بيان هذه النظريات:

1) نظرية الضرر:

توضح هذه النظرية أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة باعتبار صاحبها سواء سمعته أو كرامته.

ولم تلق هذه النظرية قبولاً في الفقه والقضاء المقارن لسببين.

السبب الأول: يعتبر القانون المقارن إفشاء السر مخالفة مهنية مستقلة عن الباعث أو الضرر الناتج عنها، فالمشرع يهدف إلى تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، أما **السبب الثاني**: أن ضرورة نية الإضرار لا يمكن أن تأتي بالقياس على جريمة السب والقذف، وهي جريمة وضعت في نفس مكان جريمة إفشاء السر، كما أن الغرض منهما ليس واحداً.

2) نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة:

فمن الوقائع المعروفة ما يكون عاماً بطبيعته، تسمح بالعلم بها منذ أول بادرة، فهي ليست أسراراً، كالطبيب الذي يعطي شهادة حول عرج مريض أو صمم لديه.

وتم نقد هذه النظرية على أساس أنه لا يحول دون اعتبار الأمر سراً أن يكون قد سبق إفشاءه، فالطبيب الذي يفشي السر اعتماداً على سبب معرفته يكون قد أعطى تأكيداً لإشاعات ترددت.

---

* د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1959، ص 406.

** د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري والمقارن، القاهرة (د. ن) 1982، ص 42-57.

Published by Arab Journals Platform, 2018

3) نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سراً:

تذهب هذه النظرية إلى أن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة المودع في بقاء الأمر سراً. وينبغي وجود تعبير صريح في هذه الإرادة كي تكون الواقعة سراً، فالأمر يكون سراً إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر.

وتم نقد هذه النظرية بأنها لا تحقق الغرض المقصود من نص التجريم، وهو الفائدة الاجتماعية التي تسمح لكل مريض بأن يسلم نفسه وسره إلى طبيب يحرص على بقاء تشخيصه سراً. كما أن المريض الأخرس لا يستطيع الكلام وطلب كتمان سره، يضاف إلى ما تقدم أن المؤتمن قد يعرف أسرار المريض دون الإفصاح منه، وذلك أثناء العمل أو الاستنتاج. والرأي الراجح في الفقه المصري هو عدم قصر السر على ما يعهد به العميل إلى الأمين، ولكنه يتعداه إلى كل ما يسمعه الأمين من العميل أو يفهمه أو يستنتجه من تلقاء نفسه. وآراء النظريات الثلاث لا يمكن اعتماد أي منها بمفرده، بل يمكن أن تستخدم هذه الآراء مجتمعة من أجل أن تكون معياراً موضوعياً وعاماً ومشروعًا.

ويمكن اعتبار أصحاب المهن التالية أمناء على الأسرار بحكم الضرورة وطبيعة عملهم وهم:

أ . الأطباء والجراحون والصيادلة ومديري المستشفيات.

ب. المحامون ووكلاء الدعاوى والموثقون ورجال الدين.

ج. المحققون الجنائيون والخبراء الحكوميون والأهليون الذين تعينهم المحكمة.

د. الموظفون المكلفون بخدمة عامة وهم القضاة ومساعدوهم وأعضاء النيابة العامة والكتاب والمحضرون والمترجمون والمحلفون وموظفي الضرائب ومأموري الضبط القضائي وموظفي البريد والبنوك وكاتب العدل (الموثق القضائي) وجميع العاملين بالدولة، مدنيين أو عسكريين.

الأسرار في التشريع الأردني:

نظمت حماية الأسرار وعاقبت على جريمة إفشائها عدة تشريعات منها قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (المعدل)، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 إضافة إلى قوانين النقابات المهنية، ونظام الخدمة المدنية رقم(82) لسنة 2013 وتعديلاته، ونظراً لكون قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 قد فصل الأسرار المتعلقة بآمن الدولة الداخلي والخارجي فسأقوم بالإشارة إلى ماهية الأسرار في هذا القانون على أن أشير الى بقية القوانين حسب ورودها في هذا البحث.

فقد عرّفت المادة الثانية من القانون الأسرار والوثائق المحمية بأنها: " أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزنة، أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو

أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية، والأفلام، أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971".

ونصت المادة الثالثة على أن تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:

أ . أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونة لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها، إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أي خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

ج. الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

د. المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو لمخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ . المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أية مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وتنص المادة السادسة على أن تصنف بدرجة (سري) أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:

أ. أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونه لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأي دولة أجنبية أو أية جهة أخرى.

ب. أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

ج. أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

د. أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.

صفوة القول في هذا الشأن:

أقول إن جريمة إفشاء السر المهني عبارة عن إخلال الأمين على السر (موظفاً كان أو غير ذلك) بالتزامه المتمثل بالكتمان سواء بعلاقاته مع غيره من الأفراد، أو في مواجهة السلطات القضائية والإدارية، فالأسرار منها ما يتعلق بالأفراد، ومنها ما يتعلق بالدولة، وخصوصاً أسرارها العسكرية والسياسية والاقتصادية، لذلك أحاط المشرع هذا الموضوع بطائفة من القواعد القانونية التي توجب كتمان الأسرار من جهة، وتعاقب كل من سولت له نفسه إفشاء السر بقصد جنائي.

ثانيا: شروط الحماية القانونية للسر المهني

ثمة شروط قانونية تجب توافرها في السر المهني كي يحظى بالحماية القانونية أوضحها على النحو التالي:

1) أن يكون السر قد عهد به بسبب مهنة من تلقاه.

يجب أن يكون الإفضاء بالواقعة محل السر إلى أحد الأشخاص الملزمين بالكتمان واحترام السر المهني، وأن تكون المعرفة المكتسبة بواسطة الأمين قد تمت أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة.

2) يجب أن يكون السر منسوباً لشخص معين:

يجب أن يتناول الإفضاء نسبة هذا السر إلى شخص معين، فإذا اقتصر الإفضاء بمرض معين أو وقائع معينة دون نسبتها إلى شخص معين لم يكن هناك إفشاء.

3) أن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقاها:

فالصفة السرية لا تتحقق بالوقائع التي أفضى بها صاحب السر فقط، وإنما أيضاً بالنسبة لكل من استطاع معرفته من خلال ممارسة المهنة، عكس ذلك الوقائع التي قد يعرفها الأمين خلال ممارسته عمله دون أن تكون لها علاقة بالمهنة، فهذه لا تعتبر سراً يلتزم بكتمانه.

وبذلك أكون قد بينت الشروط الواجب توافرها في السر المهني كي يضفي القانون عليه حماية تجعل من إفشائه جريمة من جرائم القانون العام.

ثالثا: حالات إباحة إفشاء السر

تضمن قانون البينات الأردني رقم (30) لعام 1952 النص على الحالات التي يبيح فيها إفشاء السر وكذلك بعض رجال الفقه القانوني، وسنقوم بتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: رأي المشرع الأردني:

تنص المادة (37) من قانوني البينات الأردني (30) الصادر سنة 1952 على أنه "من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على إلا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".

وتنص المادة (24) من الدستور الطبي الأردني (واجبات الطبيب وآداب المهنة) على أنه يجوز إفشاء سر المهنة بأحد الأسباب التالية:

أ . للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه أو مستقبله.

ب . للوصي أو الولي فيما يتعلق بسر مريض قاصر أو غير مدرك.

ج . لذوي المريض إذا عرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعده على إدراك ذلك.

د . أثناء خبرة طبية قضائية أو طبية شرعية.

هـ . عندما تقتضي الضرورة حفاظاً على أمن المجتمع.

و . يمكن للطبيب أثناء تأدية شهادته كخبير طبي أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له ذلك.

ز . في الحالات الذي يحددها القانون مثل حالات العدوى والتبليغ عن الوفيات والولادات و بعض الأمراض الصناعية التي تؤثر على الصحة العامة.

هـ لأغراض علمية وللبحوث الطبية دون ذكر الأسماء والصور المعرفة.

ثانياً: رأي الفقه القانوني:

أ. رأي الدكتور أحمد كامل سلامة: يذهب إلى أن هناك نوعين من الحالات، وجوبية وجوازية كما يلي:

1 . حالات الإفشاء الوجوبية وهي:

- مصلحة العدالة للدولة: الحق أثناء التحقيق في الاطلاع على الأوراق الشخصية وضبط الرسائل ومراقبة الهواتف إذا أجاز القانون ذلك.
- حق الاطلاع في المسائل الضريبية.
- الالتزام بالتبليغ عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية.

- أعمال الخبرة القضائية والإدارية.

2. حالات الإفشاء الجوازية وهي:

- الحق في التبليغ عن الجرائم.
- رضى صاحب السر بالإفشاء.
- حالة الضرورة كعدوى المرض أو كشف دليل البراءة(*).

ب. رأي الدكتور محمد صبحي نجم: يرى أن قانون البينات الأردني أجاز إفشاء السر في حالات ثلاثة:

الأولى، إذا كان السر المهني مقصوداً به ارتكاب جريمة، فعليه أن يخبر عن هذه الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة قبل وقوعها.

والثانية إذا وافق صاحب المصلحة على إفشاء السر بشرط عدم وجود مانع قانوني لذلك، كما هو الحال بالنسبة لقانون نقابة المحامين لسنة 1972 (المادة 60).

والحالة الثالثة أن يكون من أفشى السر قد علم به عن طريق لا علاقة له بالمهنة ومثال ذلك الطبيب الذي يؤدي الشهادة عن معلومات خاصة عن أحد الناس كان قد تلقاها عن غير طريق مهنته.

ج. رأي الدكتور محمود محمود مصطفى: يذهب هذا الفقيه إلى أن الحالات التي تبيح إفشاء الأسرار هي:

1. التبليغ عن الجرائم: فمن علم بجريمة يجب عليه التبليغ عنها ويعفى من واجب كتمان السر لأن الموضوع متعلق بجريمة مضرة بالمجتمع وليس الواجب الحفاظ على مصلحة صاحب السر.
2. أعمال الخبرة: يستطيع الخبير إذا انتدبته المحكمة أن يشهد شفوياً أو كتابياً بأمور متعلقة بأسرار اطلع عليها بحكم صنعته بشرطين:

أولاً: أن يقدم التقرير للجهة القضائية وحدها.

والثاني: أن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها له تلك الجهة، فالخبير ممثل الجهة القضائية، وإفضائه للسر يكون للقضاء بحكم عمله وليس للغير.

3. رضاء صاحب السر بإفشائه: إذا استعان صاحب السر بالأمين لأداء شهادة جاز له إفشاء السر للمحكمة طالما طلب ذلك منه شفوياً أو كتابة في حين أنه لا وجود لجريمة إفشاء السر إلا إذا كان الإفشاء حاصلاً بناء على طلب مودع السر(**).

---

* ( ) د. أحمد كامل سلامة: مرجع سابق، ص 521 و ما بعدها.

** ( ) د. محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2000 ص 315 وما بعدها.

إذن قد يبيح القانون إفشاء السر، ومن أسباب الإباحة رضى صاحب السر بإفشائه فهو صاحب المصلحة الأولى في كتمانه ولذلك لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى منه(*)، ولم ينص قانون العقوبات الأردني على رضاء صاحب السر كسبب لتبرير افشاء السر كما فعل غيره، إذ لم تتضمن م 3/355 من قانون العقوبات الأردني ما نصت عليه م (437) من قانون العقوبات العراقي من أنه لا عقاب إذا أقره بإفشاء السر صاحب الشأن فيه.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية

يحمي المشرع ثلاث مصالح، الأولى: المصلحة الخاصة (مصلحة الزبون أو العميل المتضرر وهو صاحب السر، والثانية: مصلحة المهنة أو الوظيفة، والثالثة: المصلحة العامة، وبعبارة أخرى مصلحة المجتمع، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولا: المصلحة الخاصة

للزبون أو العميل أو المراجع مصلحة أدبية (معنوية) وأخرى مصلحة مادية (مالية) وفي ما يلي بيان موجز لهما.

1. المصلحة الأدبية أو المعنوية: لصاحب السر مصلحة في كتمان سره، تتمثل في الحفاظ على كرامته، فإفشاء السر يعني بالنسبة لصاحبه المساس بسمعته واعتباره وحياته الخاصة وحياة أسرته، فإفشاء السر قد يتضمن عدواناً على الشرف والاعتبار إذا كانت الواقعة التي أذاعها الجاني سراً في تقدير الرأي العام الذي يسود المجتمع(**).
2. المصلحة المادية أو المالية: لا تقتصر الحماية القانونية للسر المهني على المصلحة الأدبية لصاحب السر، وإنما تمتد إلى مصلحته المادية، فالمحامي الذي يقوم بإفشاء السر المهني للمصاب بتسليم قائد السيارة المتهم شهادة تفيد خلو المصاب من عاهة مستدامة يضر بمصلحة المجني عليه، لما يترتب على ذلك من تعذر المطالبة بالتعويض الذي يهدفه. والطبيب الذي يفشي سر المرض ولو كان تافهاً، كما لو كان مصاباً بإحدى نزلات البرد يتسبب في إلحاق الضرر بمصالح العميل إذا كان عمله يتأثر ولو مؤقتاً بحاسة الشم(***).

---

* ( ) انظر تفصيلات ذلك لدى: د. أحمد كامل سلامة: مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

** ( ) د. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات المصري، القاهرة دار النهضة العربية 1956، ص 472.

*** ( ) المستشار محمد ماهر: إفشاء السر، مجلة القضاء، العدد السابع، 1955، القاهرة، ص 104، مشار عنه لدى: د. أحمد كامل سلامة، مرجع سابق ، ص 66.

Published by Arab Journals Platform, 2018

ثانيا: مصلحة المهنة

أن مصلحة المهنة أو الوظيفة تتعلق بمسألتين جوهريتين: كرامة المهنة وآدابها، والثانية هي تأكيد الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن في الوظيفة العامة.

1. كرامة المهنة أو الوظيفة وآدابها: للمهنة أو الوظيفة أعمال وواجبات، كما أن لها أخلاقيات يلزم شاغلها بمراعاتها بدقة وأمانة. فمن واجبات المهن والوظائف العامة تجنب إفشاء أسرار العميل أو الزبون. كما أن أخلاقيات المهنة أو الوظيفة العامة تتطلب كتمان هذه الأسرار.

وإذا قام المهني أو الموظف العام بإذاعتها فقد خرج على الواجب الأخلاقي من الواجبات الملزم بالتقيد بها(*).

وطالما أن المجني عليه صاحب السر قد أودع سره لدى المهني أو الموظف العام فإن قيامه بذلك كان مدفوعاً بالثقة التي يوليها المريض للطبيب، والموكل بالمحامي، والمواطن بالموظف العام، أما إذا أفشى المؤتمن السر فإنه يقوم بزعزعة الثقة التي هي الجانب المعنوي من كيان المهنة أو الوظيفة(**).

ثالثاً: المصلحة العامة للمجتمع

المصلحة العامة أساس الأسرار الحكومية، فلا يمكن للدولة أن تعمل دون أن تضفي السرية على بعض أوجه نشاطاتها، والمصلحة العامة ليست مقتصرة على أمن الدولة وإنما تمتد إلى السياسة الخارجية وحقوق السلطة التشريعية والحقوق الدستورية. وأحياناً يعد النظام العام كأساس لاحترام السر المهني إذ يجيز قانون الأصول الجزائية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

من ذلك يتبين لنا بجلاء أن إفشاء بعض الأسرار مضر بالصالح العام بصورة مباشرة، إلا أن جميع جرائم إفشاء الأسرار المهنية مضرة بالصالح العام بصورة غير مباشرة، وذلك لأن مصلحة المجتمع سيادة النظام العام أو الأمن العام. ولعل جرائم الإفشاء هي من الجرائم التي تخل بانتظام هذه السيادة لأنها تحدث نزاعات تؤثر على الأمن العام أو النظام العام، ومن هنا يمكن اعتبار جرائم إفشاء الأسرار المهنية إنما هي جرائم تمس الصالح العام للمجتمع.

ويقول الدكتور رؤوف عبيد « ومن المتفق عليه أن تجريم إفشاء الأسرار المهنية معروف منذ القدم والحكمة من هذا التحريم هي أن كتمان السر واجب خلقي قبل كل شيء تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، و من ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك

* في التوسع، انظر: مقال المستشار محمد ماهر، مرجع سابق، ص 105.

** انظر: مقال المستشار محمد ماهر في المرجع الذي سبق ذكره، ص 106

بحيث يجد المريض طبيباً يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتهم محامياً يطمئن له ويحفظ أسراره» (*).

المبحث الثاني

أركان الجريمة والعقوبات

كما في أي جريمة فان جريمة إفشاء السر تستوجب وجود ثلاثة أركان وسنقوم بتناول هذه الأركان والعقوبات التي نصت عليها التشريعات في مبحثين مستقلين.

المطلب الأول

أركان الجريمة

المعروف أن أركان الجريمة الجنائية ثلاثة هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم ببيانها فيما بعد، وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن جريمة إفشاء الأسرار لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي:

1. إفشاء السر.
2. بمعرفة من أفضى به إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته، و ذلك بقصد جنائي(**).
3. الركن الثالث هو الركن المعنوي.

ولا شك أن الركن الأول هو الركن المادي أما الركن الثاني فهو ركن خاص يتعلق بصفة من أؤتمن على السر وهو الأمين بحكم الضرورة أو من تقضي صناعته بتلقي أسرار الغير كالأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات والموظفين العموميين وبالأخص رجال الشرطة وموظفو البريد والقضاء وأعضاء النيابة وموظفو الضرائب والبنوك باستثناء الخدم والسكرتاريا والسماسرة فهؤلاء يؤدون صناعة عامة للجمهور، والركن الثالث هو الركن المعنوي (***).

وأرى أنه يمكن لصاحب السر الاتفاق مع من استأجره أو تعاقد معه من الخدم و السكرتاريا أن يبرم معهم عقداً مدنياً يحظر عليهم إفشاء أسرارهم الخاصة وبخلاف ذلك وإلا يطالبهم بتعويض مالي يحدده في العقد المبرم بينهما.

---

* د. رؤوف عبيد: جريمة إفشاء الأسرار، مقال في مجلد دنيا القانون، العدد 17، سنة 1966، القاهرة، ص 116.

** د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، مطبعة جامعة القاهرة 1975، ص 422.

*** مرجع سابق، ص 424.

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي ركن مفترض في كل جريمة، إذ هو تحصيل حاصل ويتضمن النص القانوني الذي يجرم فعل إباحة السر، ويقرر له العقوبة المناسبة، مثال ذلك نص المادة (68/ب +ح) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته التي تحظر على الموظف الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه لأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صورة عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته باستثناء الوثائق التي تكشف عن فساد لهيئة مكافحة الفساد أو للمرجع المعني في الدائرة حسب ما يرى المشتكي من خلال (الكتابة أو التصريح لوسائل الإعلام بما يسئ للدولة أو العاملين بها أو افشاء أسرار العمل) ، تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

وكذلك نص المادة (43/ب) من نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (33) لسنة 1997 التي تحظر على الموظف الإقدام على الإفضاء بأية بيانات أو معلومات على المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها أو خاتم رسمي.

وجدير بالذكر أن هذا الالتزام يرافق الموظف إلى ما بعد انتهاء خدمته وإلى تاريخ وفاته إذ تقضي المادة 12 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 على أنه يُحظر على أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاؤها محظوراً وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا: الركن المادي

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر توفر الركن المادي الذي يتمثل في إفشاء ما يعد لدى صاحبة سراً أي يهمه كتمانه. ويتعين أن يحصل الإفشاء من أمين على السر. ويتطلب بحث الركن المادي تعريف الإفشاء وكيفية وقوعه وهذا ما سنتناوله في هذين البندين.

1) **تعريف الإفشاء:** يقصد بالإفشاء كشف السر وإطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت، فالإفشاء عملية تنقل المعلومة من واقعها السري إلى واقعها العلني المعروف المتداول. ويتعين أن يكون الإفشاء معاقب عليه جنائياً، فالمعلومة المعروفة لا يتناولها هذا التكييف، كما أنها غير معاقب على الإفصاح عنها، وإذا كانت المعلومة قد عرفها كثير من الناس فهذا لا يعتبر جريمة الإفشاء من الأمين على السر، وذلك لأن إفشائه بمثابة تأكيد للسر، ومن ثمة تتحول المعلومة من (إشاعة) غير ثابتة الأساس إلى (سر) حقيقي قد أكده الأمين عليه.

وهنا فإنني أقول أنه إذا كان الضباط والجنود يعرفون أنواع من الأسلحة فإن المعلومات التي تدور بشأنها تعد أسراراً لا يجوز الإفضاء بها للغير وخصوصاً المدنيين فهذه تعتبر من قبيل الأسرار العسكرية التي يلتزم العسكريون بعدم إفشائها حتى ولو بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية.

2) **وسائل الإفشاء:** يتحقق الإفشاء بوسائل البوح والإذاعة، والكشف عما استتر، والإبلاغ، وتسليم المعلومة يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: « أن إذاعة السر هي الكشف عنه للجمهور دون تمييز و يتحقق بمجرد اطلاع شخص غير معين بالذات على مضمونة ولا يُشترط حصول الاطلاع لعدد من الناس، فيكفي مجرد إذاعته لشخص واحد، أما المفشى إليه السر فإنه يجب أن يكون شخصاً معيناً أو عدد غير متميز من الناس»(*). ويتكون الركن المادي نتيجة للإفشاء بواسطة شخص ملزم بكتمان السر، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الشروع أو المحاولة فلا عقاب جنائي، فمثال ذلك يقول الأمين على السر لآخر: (سأبلغك سراً بشأن فلان) إلا أنه تراجع عن نيته ولم يبلغه عن أي أمر. ولا يشترط المشرع وقوع الإفشاء بأية وسيلة كانت فقد تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ولا تقع جريمة إفشاء سر مرض مريض مثلاً إذا ذُكر المرض بطريقة لا تسمح بتحديد المريض. ويمكن أن يتوفر الركن المادي للإفشاء ولو تم لشخص واحد فقط ما دام الإفشاء قد تم لشخص ليست له صفة في حيازة السر أو العلم به، ولو كان هذا الشخص وطيد الصلة بصاحب السر أو الأمين عليه، فالطبيب الذي يفشي إلى زوجته سراً من أسرار مرضاه يقع تحت طائلة العقاب(**). وهذا يفيد أن الركن المادي يتوفر دون اشتراط وسيلة معينة من وسائل الإفشاء، فقد يحصل الإفشاء شفاهة أو كتابة أو بالنقل أو بالرسم أو بالتصوير أو بالخطابة أو الهاتف أو النشر في الصحف والمجلات والكتب أو الرسائل أو الأشرطة التسجيلية سواء أذيعت في إذاعة أو تلفزيون عام أو خاص أو في مجلس خاص(***).

* د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة 1972 ص 56.

** د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ذكره ص 423.

*** د. محمد فؤاد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، القاهرة دار للنشر العربية 1958، ص 353.

Published by Arab Journals Platform, 2018

ثالثا: الركن المعنوي

يتوفر الركن المعنوي بجريمة الإفشاء حينما يكون السر قد انتشر وأن يكون هذا الإفشاء عمدياً، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى هذه النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويترتب على ذلك عدم وقوع جريمة الإفشاء نتيجة إهمال الأمين وذلك لعدم توافر القصد الجنائي بهذه الحالة، فإذا اطلع الغير على أوراق أو ملفات تحت يد الموظف العام أو المحامي أو الطبيب أو الصيدلي ولم يقصد هذا اطلاع الغير عليها ثم أفشى الغير السر فلا يعد الأمين مرتكب لجريمة إفشاء السر، وذلك لعدم توافر القصد الجنائي، وإنما يوجد خطأ (الإهمال) يمكن المطالبة عنه بالتعويض المدني. ويذهب الدكتور محمود محمود مصطفى إلى « أنه لا تحصل الجريمة إذا حصل الإفشاء بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط. وإذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث أو الأغراض سواء لدرء مسؤولية أدبية أو مدنية أو بقصد حصول الأمين على أتعابه فهو مكلف بالكتمان»(*).

حالة وقوع جريمة الإفشاء بمجرد الإهمال:

خرج المشرع المصري في قانون العقوبات على قاعدة ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الأمين على السر فعاقب على الخطأ المؤدي إلى إفشاء أسرار الدفاع، فإذا أخل الجاني بواجب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الطبيعة السرية لأسرار الدفاع وأدى التصرف الخاطئ إلى إفشاء هذه الأسرار لمصلحة دولة أجنبية فإنه يعاقب وفقاً للمادة (82 عقوبات مصري).

ويضاعف العقاب إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو من موظف عام أو من مكلف في خدمة عامة.

إذن هناك شرطان للعقاب على إفشاء السر بطريق الخطأ في القانون المصري يتمثل الأول في سلوك خاطئ هو الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراز أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أما الشرط الثاني فيتمثل في خطأ غير عمدي يؤدي إلى انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة الدولة الأجنبية.

* ( ) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص 426.

المطلب الثاني

العقوبات

إن جريمة إفشاء الأسرار تقرر لها عقوبة وفق أحكام القانون الذي ينظمها، فقانون العقوبات يقرر لها عقوبات جزائية، وقوانين النقابات المهنية، ونظام الخدمة المدنية يقرران عقوبات تأديبية بينما يملك المجني عليه صاحب السر اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض المالي لقاء الضرر الذي أصابه جراء إفشاء سره، وأخيراً هناك عقوبات إجرائية متمثلة في بطلان الشهادات أو المستندات المتحصلة بطريق مخالفة للقانون، وفي ما يلي بيان موجز لهذه الأنواع الأربع من العقوبات.

أولا: العقوبات الجنائية

أ. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (المعدل).

تنص المادة (355) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته مؤتمن على سر وأفشاه دون سبب مشروع.

كما تنص المادة 225 بشأن ما يحظر نشره: يعاقب بالغرامة من 5 دنانير إلى 25 ديناراً من ينشر.

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وبتحليل هذه العقوبات الجزائية يتضح لنا بأن المادة (21) من قانون العقوبات الأردني تقضي بأن الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة»[*] المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

* ( ) ورد نص المادة على سجون الدولة وليس مراكز الاصلاح والتاهيل

Published by Arab Journals Platform, 2018

أما المادة (22) التي تليها فقد عرفت الغرامة بأنها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين 5 دنانير و 200 دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا لم يؤدي المحكوم عليه الغرامة المبلغ المحكوم بها يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على ألا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

ب. قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

تنص الفقرة (أ) من المادة (16) على أنه من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤولياته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات. أما الفقرة (ب)من هذه المادة فتعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

وجدير بالذكر أن عقوبات جرائم إفشاء الأسرار تختلف عن عقوبات التجسس فقد قضت محكمة التمييز بأن « قيام المتهم بالاستحصال على معلومات سرية من درجة (سري للغاية) التي لا يجوز إفشاؤها لأن ذلك يشكل خطراً على أمن وسلامة القوات المسلحة الأردنية وذلك لمصلحة دولة أجنبية (إسرائيل) يوفر أركان و عناصر جناية التجسس، خلافاً لأحكام المادة (15 / أ –ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971[*].

كما قضت محكمة التمييز بأن علم المتهم بأنه يقوم بنقل معلومات عسكرية لدولة أجنبية بوعي وإرادة وسعى إلى تجنيد أحد أفراد القوات المسلحة لتحقيق هذه الغاية يوفر لديه قصد إلحاق الضرر بأمن وسلامة المملكة الداخلي والخارجي، خلافاً لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، إذ ثبت أن المعلومات التي قام بنقلها إلى جهاز المخابرات الإسرائيلية هي معلومات سرية جداً وعليه يكون تجريم المتهم خلافاً لأحكام المادة (15/ أ –ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

وجدير بالذكر أن محكمة أمن الدولة استخدمت الأسباب المخففة تجاه الجاني الجاسوس إلا أن محكمة التمييز نقضت ذلك في هذا الحكم وقضت بأن إدانة المتهم بجرم الحصول على معلومات سرية يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة، وذلك لمنفعة دولة أجنبية فإن ظروف الدعوى وخطورة الجريمة لا تستدعي استعمال الأسباب المخففة بحقه فمن يقوم بأفعال تضر بشعبه ووطنه لا يستحق الرحمة[**].

ويشدد القانون الجنائي العقاب إذا ارتكبت جريمة إفشاء الأسرار من أشخاص لهم صفة

* قرار محكمة التمييز، دائرة الجزاء، رقم 679/ 96، مجلد نقابة المحامين، ع10، س لسنة 1997، ص 3961.

** محكمة التمييز دائرة الجزاء قرار رقم (370/ 98) مجلة نقابة المحامين لسنة 1999، ص 4284.

معينة كالموظف العام الذي يعتمد على سلطة وظيفته، وعلة التشديد في مثل هذه الحالة يكمن فيما للجريمة من خطورة فالموظف العام يكون مسلحاً بسلطة تيسر له ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال مرؤسيه والأجهزة التي تمتلكها الدولة، كما أن استغلال الوظيفة من شأنه أن يسيء إلى سمعة الدولة ويقلل من نزاهتها ويضعف من ثقة المواطنين بها(*).

ثانيا العقوبة التأديبية

تستمد العقوبة التأديبية طبيعتها من الوظيفة أو المهنة بخلاف العقوبة الجنائية التي تشمل الحبس والسجن والإعدام بينما العقوبة التأديبية تتضمن المساس بمزايا الوظيفة أو مزايا العمل المهني.

وتتحقق الحماية التأديبية للسر المهني عن طريق تحريم إفشائه وتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف العام أو المهني نتيجة تقصيره في المحافظة على السر باعتباره تصرفاً من شأنه المساس بشرف الوظيفة أو أخلاقيات المهنة إضافة إلى الغرض الذي يترتب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية. وقد نصت القوانين والأنظمة التي تنظم طوائف العاملين في الوظيفة والمهن على وجوب الالتزام بواجب المحافظة على السر كما نظمت كيفية تأديبهم عند مخالفة ذلك الالتزام والعقوبات المقررة لهم قانوناً وسنقوم باستعراض بعض مواد قانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 وقانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 وقانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972.

أ. نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 1913 وتعديلاته:

تنص الفقرة (أ) من المادة 141 على أنه إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة و التعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المناطة به، أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتفرض عليه إحدى العقوبات التالية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحسم من الراتب الأساسي بما لا يزيد على (7) ايام في الشهر
4. حجب الزيادة السنوية لمدة سنة
5. حجب الزيادة السنوية لمدة (3) سنوات
6. حجب الزيادة السنوية لمدة (5) سنوات
7. الاستغناء عن الخدمة

* ( ) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية 1978، ص 774.

Published by Arab Journals Platform, 2018

8. العزل

ب. قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين رقم (11) لسنة 1972:

منعت الفقرة الرابعة من المادة (60) المحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته.

وتفرض المادة (63) من نفس القانون لعقوبات التأديبية التالية:

1. التنبيه.
2. التوبيخ.
3. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
4. الشطب النهائي من سجل المحامين.

ج. قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972 :

تنص المادة(45) على كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهنياً أو يتجاوز حدوده أو يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرارات المجلس أو يُقدم على عمل يمس بشرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب، وتنص المادة (14/ ا) من الدستور الطبي على أنه يجب على الطبيب عند إعداده للتقرير الطبي ألا ينسى أنه ملزم بسر المهنة إلا في الحالات التي يحددها القانون، وتنص المادة 22 من هذا الدستور على أنه يدخل في نطاق السر الطبي كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره وأمور غيره، اما المادة التي تليها فقد نصت على أنه على الطبيب أن لا يفشي السر بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يطلبها القانون ولا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليها.

والعقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون نقابة الأطباء الأردنية وفق المادة (55) والتي يحكم بها مجلس التأديب هي واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

أ . التنبيه.

ب . التوبيخ.

ج . الغرامة النقدية (من 10 إلى 250 دينار) تدفع إلى صندوق النقابة.

د . الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها مجلس النقابة.

هـ . المنع من الممارسة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.

و . المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من السجل بعد إدانته من المحاكم المختصة.

وهنا اقولا ان المسؤولية التأديبية تشبه المسؤولة الجنائية في أن كل منهما يقوم على فكرة الخطأ، غير أن الضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية كما هو الحال في المسؤولية المدنية. ومجرد إهمال الأمين على السر يكفي لقيام المسؤولية التأديبية كأن يترك الموظف العام وثائق على مكتبة فيطلع الغير عليها.

وتستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية فعند قيام خطأ تأديبي يحوي على خطأ جنائي فللسلطة الخيار في مباشرة التأديب أو انتظار صدور حكم من المحكمة الجزائية. وإذا حُكم على الموظف بالبراءة جزائياً فيجوز للسلطة التأديبية مجازاته وذلك لاختلاف المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية. وإذا أدين الموظف جنائياً خصوصاً في الجرائم الماسة في الشرف كالسرقة والاختلاس والرشوة فإنه يعزل من وظيفته بحكم القانون كعقوبة تبعية.

ثالثا: التعويض المدني

يترتب التعويض المدني للمجني عليه (صاحب السر) إذا سبب إفشاء سره ضررا له سواء كان مادياً أو معنوياً. فإفشاء السر شرط لتحقق المسؤولية الجزائية أو الجنائية، أما المسؤولية المدنية فتشترط حصول الضرر. بينما تكتفي المسؤولية التأديبية بالخطأ أو الإهمال. ومن جهة أخرى فالمسؤولية الجزائية تتطلب القصد الجنائي في فعل الإفشاء بينما لا يتطلب ذلك في المسؤولية المدنية سواء وقع الإفشاء عمداً أو إهمالاً طالما تحقق ضرر للمجني عليه. ويقضي القاضي المدني بتعويض المجني عليه بمبلغ من المال وذلك لجبر خاطره وتغطية الضرر المادي أو المعنوي الذي وقع عليه ويقدر التعويض بنوع او حجم الضرر من خلال أهل الخبرة في هذا المجال.

رابعا: العقوبات الإجرائية

إذا قدم شخص دليلاً أمام القضاء بالمخالفة للسر المهني فإن الواجب على المحكمة الحكم على استبعاد هذا الدليل، وذلك لأنه دليل استند على جريمة إفشاء السر.

والشهادة التي تقدم أمام القضاء مستندة إلى إفشاء السر هي الأخرى شهادة باطلة لأنها مخالفة لواجب المحافظة على السر المهني وقائمة على جريمة الإفشاء.

فالمشرع يحرص على حماية الأدلة والمستندات الشريفة والمنتزعة من أصول قانونية ولا يحمي أي إجراءات أُتبعت بمخالفة لأحكام القانون.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى عدة استنتاجات، كما توافرت لديّ بعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الاستنتاجات:

1. السر جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة للفرد إذا كان سراً مهنياً، وهو جزء من مصالح الدولة إذا كان سراً عاماً.
2. السر يتضمن ثلاثة أطراف هي: المعلومة أو الخبر، وصاحب السر، والمؤتمن عليه موظفاً كان أم مهنياً. فالأمين على السر ملزم بكتمانه، فإذا أفشى به دون علم أو موافقة صاحب الشأن فإنه يكون قد ارتكب جريمة إفشاء السر.
3. يتعين التمييز بين جريمة إفشاء السر، وجريمة التجسس لصالح دولة أجنبية، فمفشي السر هو الأمين الذي انتهك الالتزام بكتمانه ويسمى الجاسوس الذي سرق أسرار دولة لصالح دولة أخرى.
4. تتضمن نظريات السر نظرية الضرر، ونظرية الوقائع السرية والوقائع المعلومة ونظرية إرادة المودع في إبقاء الأمر سراً، ونظراً لعدم كفاية أية نظرية لوحدها في تحديد السر فإن تبنى المعيار المركب المتمثل في استخدام هذه المعايير الثلاثة مجتمعة في كل حالة على حدة هو الأنسب.
5. أحسن المشرع الأردني في إحاطة الأسرار بسياج من الضمانات القانونية والقضائية.
6. إن هدف حالات إفشاء السر إذا تم بإرادة صاحب الشأن أو لمنع وقوع جريمة أو لحالة نظمها القانون هي إعلاء شأن مصلحة تتحقق في الإفشاء على مصلحة أدنى تتحقق في الكتمان.
7. يمكن أن يتم الإفشاء بأية وسيلة كانت كتابة أو رسماً أو إشارة ودون التقيد بطريقة محددة، وهذا هو التفسير الصحيح للإفشاء وذلك من أجل الإحاطة به إحاطة تامة.
8. عنصر العمد في الإفشاء مهم في هذه الجريمة، عكس الإهمال الذي لا يتوفر فيه القصد الجنائي، ومن ثم نستطيع أن نقدر كل حالة بمفردها وفق ظروفها وملابساتها.
9. تشدد العقوبة إذا ارتكبت من قبل موظف عام أو وقعت أثناء الحرب، وهو أمر مفهوم لأن الموظف العام حائز على أسرار الدولة والأفراد، كما أن ظرف الحرب يهدد كيان الدولة ونظامها السياسي.

ثانياً: الاقتراحات:

1. يلاحظ أن جريمة إفشاء الأسرار موزعة بين عدة قوانين في النظام الأردني كقانون العقوبات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، ومن الضروري ايجاد تشريع قانون موحد ينفرد بهذه الجريمة، ولا تتوزع بين عدة قوانين، كما يلاحظ أن عقوبات قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 هي أشد من العقوبات الواردة في قانون العقوبات، بينما الجريمة هي نفسها، فهذا التباين في العقاب يسمح باقتراح الإسراع في ايجاد تشريع قانون موحد لجرائم إفشاء الأسرار سواء أسرار متعلقة بالأفراد أو متعلقة بالدولة حسب نوعها ودرجة جسامتها.
2. بما أن الخدم والسكرتاريا لدى أرباب العمل لا يتعرضون إلى الخضوع لأحكام جريمة إفشاء الأسرار بسبب كونهم غير أمناء إذا لم تسلم الأسرار لهم وإنما يمكن أن يعلموا بها بطريقة أو أخرى، لذلك، اقترح أن ينظم أرباب العمل بنداً في عقود العمل المدني المبرمه مع أي واحد منهم يتضمن تعويض مالي يدفعه إذا ما أفشى الخادم أو السكرتير أسرار رب العمل في بيته أو مكتبه.
3. اقترح تعديل المادة (55) من قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972 التي أجازت لمجلس التأديب توقيع عقوبة واحدة أو أكثر بينما المبدأ القانوني التأديبي يقرر عقوبة واحدة لقاء جريمة واحدة وهذا ما تداركه نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته بعدم جواز فرض أكثر من عقوبة واحدة على كل مخالفة مسلكية يرتكبها الموظف.

المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العامة (الشرعية والقانونية):

- د. سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة مكتبة النهضة العربية 1972.
- د. سرور، أحمد فتحي ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1970.
- د. نجم، محمد صبحي ، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان، دار الثقافة 2000.
- د. الجوهري، محمد فائق، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية 1956.
- د. الفاضل، محمد فؤاد ، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، الجزء الأول ، القاهرة، دار النهضة العربية 1958.
- د. مصطفى، محمود ، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط 7، مطبعة جامعة القاهرة 1975.
- د. مصطفى محمود، محمود ، **نموذج لقانون العقوبات**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.
- د. حسني، محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة دار النهضة العربية 1978.
- د. حسني، محمود نجيب ، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية 1959.

ثانياً: المراجع المتخصصة (بالأسرار المهنية):

- د. سلامة، أحمد كامل، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري والمقارن** (دون دار نشر) القاهرة 1980.
- د. بحر، ممدوح خليل ، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية 1983.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- د. عبيد، رؤوف، جريمة إفشاء الأسرار، **مجلة دنيا القانون**، ع 17، القاهرة 1966.
- الشيخ الساكت، عبد الوهاب ، إفشاء الأسرار، مجلة منبر الإسلام، ع 26، فبراير 1969، القاهرة 1969.

رابعاً القوانين (الأردنية والمصرية):

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.
- قانون نقابة المحامين النظاميين في الأردن رقم (11) لسنة 1972.
- قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (13) لسنة 1972.
- قانون البينات الأردني لسنة 1972.
- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
- نظام الموظفين في الجامعة الأردنية رقم (33) لسنة 1997.

خامساً: قرارات الأحكام محكمة التمييز.

- حكمان لدائرة الجزاء. قرار تمييز رقم 79/679 مجلة نقابة المحامين الأردنيين رقم (10) لسنة 1997 ، ص 3961، قرار تمييز رقم 98/370، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1999 ، ص 4284.